

١٢٠
٥١١
باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / كمال نافع "نائب رئيس المحكمة"
وعضوية العادى القضاة / عبد الله عصمر ، خالد دراز
حسنى عبد اللطيف ، شريف سلام
"نواب رئيس المحكمة"

وبحضور رئيس النيابة السيد / عمر فايد .
وبحضور أمين السر السيد / محسن فتحى الدبب .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الخميس ١٠ من محرم سنة ١٤٣٢ - المولى ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠م
أصدرت الحكم الآتى
فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٦٧٠ لسنة ٧٩ ق
المرفوع من

ـ السيد / على مصطفى رياض على .
المقيم بشارع الجمعية الشرعية - بنها الجديدة - بندر بنها - محافظة القليوبية .
حضر عنه الأستاذ / جوده السيد عرابى المحامى .

ـ

ـ السيد / شفيق محمد إبراهيم القناص .
المقيم ١٩ شارع ابن الحاج - بندر بنها - محافظة القليوبية .
حضر عنه الأستاذ / على الدمنهورى المحامى .

٢٣/١١/٢٠١١

(٢)

"الوقائع"

في يوم ٢٠٠٩/٤/١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا "أموريه بنتها" الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ في الاستئناف رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .
وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفي ٢٠٠٩/٤/٩ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .
ثم أودعت النيابة مذكوريها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وبنقضه موضوعاً .
وبجلسة ٢٠١٠/٩/٦ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - فرأى أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة للمراقبة .
وبجلسه ٢٠١٠/١٠/٢١ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن والمطعون ضده والنيابة كل على ما جاء بمنكريه والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / خالد يحيى نراز والمراقبة وبعد المداوله .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن المطعون ضده أقام على الطعن الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ إيجارات بنتها الابتدائية بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٣/٤/٣ والتسليم وبالإذام للطاعن بأن يدفع تعويضاً مقداره مائة جنية عن كل يوم تأخير حتى التسليم ، وقال بياناً لذلك إن الطاعن استأجر منه بموجب هذا العقد شقة النزاع بأجرة شهرية مقدارها ١٨٠ جنيه وقد قام بإذاره بتاريخ

(٣)

٢٠٠٨/٢/٢٠ بعدم رغبته في تجديد العقد وفقاً للبند رقم ١٧ من عقد الإيجار وعرض عليه باقي مبلغ مقدم الإيجار ومقداره ٦٦٠٠ جنيه إلا أنه لم يمتثل فأقام الدعوى . حكمت محكمة أول درجة بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٣/٤/٣ والتسليم ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ١١٩٠ لسنة ٤١٤ ق طنطا "أموريه بنها" وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحالت جلسة لنظره وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم وبجلسة المرافعة التزمت النيابة رأيها .


وحيث إن مما ينبع عن الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار عين النزاع حتى يستفاد مقدم الإيجار الثابت بالبند الثالث من عقد الإيجار حيث نص في العقد على أن مدة الإيجار لحين هلاك العين وأن المطعون ضده تقاضى منه مقدم إيجار مقداره ١٢٠٠٠ جنيه يخصمه منه شهرياً نصف القيمة الإيجارية حتى نفاده ثم تدفع الأجرة كاملة مع زيادة القيمة الإيجارية كل خمس سنوات بمقدار ١٠% منها وتسري بعد العشر السنوات الأولى وهو ما يعني انعقاد إرادتها على جعل مدة العقد حتى استفاد مقدم الإيجار إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح دفاعه وقضى بتأييد الحكم المستأنف بانتهاء عقد الإيجار تأسياً على أن منته هي المدة المعينة لدفع الأجرة دون أن يعلم أثر هذا المقتضى على الاتفاق مما يعييه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النبأ في محله ، ذلك أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود والمحرات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين منها والمناط في ذلك بوضوح الإرادة لا وضوح الألفاظ وما عنده العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون الاعتداد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف الحقيقة إلا أن شرط ذاك أن تقيم قضاها على أسباب سائغة ، كما أن النص في المادة ١/١٥٠ من القانون المدني على أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز

لمحة

(٤)

الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين يدل على أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن موداها الواضح إلى معنى آخر ، كما لا يجوز للمحكمة أن تعتد بما تقيد به عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر ، بل يجب عليها أن تأخذ بما تقيد العبارات بأكملها وفى مجموعها ، ولما كان ما تقضى به المادة المشار إليها تعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الإلزام وينطوى الخروج عنها على مخالفة القانون لما فيه من مسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة فيخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض ، وكان مؤدى نص المادتين ٥٥٨ ، ٥٦٣ من القانون المدنى يدل على أنه إذا اتفق العقدان على مدة ما انقضى الإيجار بفوائتها وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لاتفاقهما أخذأ بشريعة العقد ذلك أن عقد الإيجار عقد زمنى مؤقت لم يضع المشرع حدأ أقصى ل مدته فيستطيع المتعاقدان تحديد أية مدة للايجار ما دامت هذه المدة لا تجعل الإيجار مؤبداً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد نعسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بما ورد بسبب النعي بامتداد عقد الإيجار الشقة محل النزاع حتى استفاد مقدم الإيجار الثابت بالبند الثالث من عقد الإيجار ومقداره ١٢٠٠ جنية ، وكان الثابت من عبارات نص البند استلام المطعون ضده المبلغ سالف البيان كمقدم لإيجار يخصمه منه شهرياً نصف القيمة الإيجارية حتى نفاده ثم تدفع الأجرة كاملة ، كما ورد بالبند ١٧ من ذات العقد أن تزاد الأجرة كل خمس سنوات بمقدار ١٠% من القيمة الأصلية للإيجار البالغ مقدارها شهرياً ١٨٠ جنية على أن تسرى هذه الزيادة من تاريخ عقد الإيجار فى ١/٤/٢٠٠٣ ومن ثم فأن عقد الإيجار عين النزاع يمتد حتى استهلاك المبلغ المسدد كمقدم لإيجار وبعدها يكون منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد حكم أول درجة القاضى بانتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته باعتبارها هي المدة المعينة لدفع الأجرة حسب تفسير المحكمة لنصوص عقد الإيجار ، وهو تفسير لا تتحتمله عبارات العقد فى جملتها وتخرج عن ظاهر مدلولها وإرادة المتعاقدين الواضحة فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .




(٥)

ولما تقدم ، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وكان مقام الإيجار المسد من الطاعن لم يستند بعد فإن الدعوى بطلب إنهاء العقد لانتهاء مدة تكون قد رفعت قبل الأوان .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصاريفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحامية ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ١١٩٠ لسنة ١٤١٤ق طنطا "أمورية بنها" ببالغ الحكم المستأنف وبعد قبول الدعوى وألزمت المستأنف ضده المصارييف عن الدرجتين ومبلغ مائة وخمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحامية .

نائب رئيس المحكمة



أمين السر
